

## الفصل الثالث

زكاة الثروة الحيوانية:  
الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم



يتناول هذا الفصل زكاة الثروة الحيوانية أو بعبارة أخرى زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: تعريف الأنعام.

ثانياً: شروط وجوب الزكاة في الأنعام.

ثالثاً: أنصبة زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم وما هو من أجناسها).

رابعاً: المقادير الواجبة في زكاة الأنعام.

خامساً: صفة المأخوذ من الأنعام.

سادساً: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام.

سابعاً: الزكاة في الخيل وسائر الحيوانات.

ثامناً: ضم الأنواع من جنس واحد لإكمال النصاب.

تاسعاً: زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية.

عاشراً: زكاة أموال الشركات المصنعة للمنتوجات الحيوانية (لحوم، جلود، ألبان، ومشتقاتها وغيرها).

## معنى الأنعام

الأنعام جمع «نعم» بفتح النون والعين، وكلمة «النعم» معناها المال الراعى، وهى من أسماء الجموع لا واحد لها من لفظها، وأكثر ما تستعمل هذه الكلمة فى الإبل، قال أبو عبيد: النعم الجمال فقط، وجمعه نعان بضم النون، مثل حمل وحملان، كما أنها تجمع أيضاً على «أنعام».

ولفظ «الأنعام» يذكر ويؤنث أى برجوع الضمير عليه، ومن أمثلة تذكيرها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ومن أمثلة تأنيثها قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿ [المؤمنون: ٢١، ٢٢].

ويرى بعض علماء اللغة أن كلمة «النعم» تستعمل فى الإبل خاصة وأما كلمة «الأنعام» فتستعمل فى ذوات الخف والظلف، وهى الإبل والبقر والغنم الإنسية.

وسميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً، لكثرة منافعها.

وتجمع كلمة «أنعام» على «أناعم».

والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويجوز تسكين بائه للتخفيف، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة، والغنم اسم جنس أيضاً يطلق على الذكور والإناث، ولا واحد له من لفظه، ويطلق على الضأن والمعز،

وقد تجمع على أغنام على معنى أنها قطعانات من الغنم، والواحد من الغنم شاة، والجمع شاء.

وإنما كان كل من «الإبل» و«الغنم» اسم جمع، و«البقر» اسم جنس، لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف الإبل والغنم<sup>(١)</sup>.

فتبين مما سبق أن الأنعام عند العرب هي الإبل والبقر والغنم، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥ - ٧] ثم قال عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] ففصل تبارك وتعالى في هذا النص الكريم الخيل وما معها عن الأنعام.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، ووجوب الزكاة فيها - كما يظهر للعلماء من الحكمة - لأنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فكان فيها المواسة التي تتحقق في تشريع الزكاة وتطبيقها<sup>(٢)</sup>.

### شروط وجوب الزكاة في الأنعام

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام عدة شروط، اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وسنبين إن شاء الله تعالى ما

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن المقرئ الفيومي، في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة: نعم وغنم، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، وفتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، شرح الوجيز، للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ص ٥، ٣١٦، ومعنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب شرح منهاج الطالبين للنووي ص ١، ٢٦٩، ونهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، شرح منهاج النووي ص ٣ ص ٤٤.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

اتفق عليه العلماء من هذه الشروط، وما اختلفوا فيه، ونرجح بمشيئة الله تعالى ما نراه راجحاً عند الاختلاف على شروط من الشروط التي بينها العلماء.

الشرط الأول: الإسلام: وقد تكلمنا عن هذا الشرط عند الكلام عن شروط وجوب الزكاة.

الشرط الثاني: الملك التام، فمتى ثبتت ملكية النصاب في الأنعام في يد المالك فإنه يلزمه التوقيت لهذا النصاب<sup>(١)</sup> ولا تجب الزكاة في ما لا يملكه ملكاً تاماً.

الشرط الثالث: السوم، أى الرعى فى كلاً مباح ولا تعلق الماشية فى الأهل، ومعنى الكلاً: الحشيش مطلقاً رطباً كان أم يابساً، ويُقابل المباح المملوك ولو كان مغصوباً، ولو جمع لها الكلاً المباح فلا تجب الزكاة فيها<sup>(٢)</sup> والصحيح عند فقهاء الشافعية قصد السوم، ولهذا يرى بعضهم أن التعبير بالإسامة أولى وأحسن لأنهم يعتبرون إسامة المالك أو نائبه، فلا عبرة بسومها بنفسها عندهم ولا بإسامة غير المالك بغير إذنه، كالغاصب.

وإن علفت الماشية معظم الحول ليلاً ونهاراً ولو مفزقاً فلا تجب الزكاة فيها؛ لأن الغلبة لها تأثير فى الأحكام، وإن علفت نصف الحول فأقل، قدرًا تعيش بدونه من غير ضرر بين، وجبت الزكاة فيها، نظراً إلى خفة المثونة، وإن كانت لا تعيش فى تلك المدة بدونه، أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة فيها بظهور المثونة، ويقال إن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيس ج٣ ص ٨٣.

(٢) حاشية البرماوى ص ١٢١ وحاشية ابن عابدين بتحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ج٥ ص ٤٧٤.

(٣) معنى المحتاج ج١ ص ٣٧٩، ٣٨٠، وكفاية الأخيار للحصنى ج١ ص ١٧٥ وحاشية البرماوى ص ١٢.

ويحسن أن نبين أن العلماء عندما يتكلمون عن السوم يلاحظون الأكل، وأما الشرب فسكتوا عنه، ويرى ابن قاسم الغزى من فقهاء الشافعية أن ظاهر سكوت العلماء عن الشرب أن شراء الماء مثلاً وسقى الحيوانات إياه لا يمنع وجوب الزكاة، ووجه ذلك أن الغالب أنه لا كلفة في الماء، أو أن الكلفة لو حدثت فيه كانت كلفة يسيرة بخلاف الكلفة في علف المواشى<sup>(١)</sup>. ويرى جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة أن الحيوانات السائمة العامة في حرث الأرض، أو نقل المياه أو الأمتعة ونحو ذلك لا تجب الزكاة فيها، معللين هذا الحكم بأنها معدة لاستعمال مباح، وكانت بذلك شبيهة بالثياب التي يلبسها الإنسان على بدنه، كما بينوا أنه لا فارق بين أن تعمل للمالك أو كانت تعمل بالأجرة عند غيره<sup>(٢)</sup>.

ويرى المالكية وجوب الزكاة في المعلوفة ولو في جميع السنة فتجب فيها كما لو كانت سائمة، ويرون أيضاً وجوب الزكاة في العاملة في الحرث أو الحمل<sup>(٣)</sup> وعن مالك أيضاً وجوب الزكاة في الحوامل، والاستدلال للمالكية بظواهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومثل: «في خمس ذود من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعه».

ورد المخالفون للمالكية بحديث على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل الحوامل صدقة» وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ليس في البقر الحوامل صدقة» وحديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام:

(١) حاشية البرماوى ص ١٢١.

(٢) كفاية الأخيار، للحصنى ج١ ص ١٧٥.

(٣) الشرح الصغير، لأحمد الدرير ج١ ص ٥٩٢.

«ليس في البقر المثيرة صدقة»<sup>(١)</sup> ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة،  
والمعلوفة يستغرق علفها نماءها.

إلا أن يعدها مالكة للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة<sup>(٢)</sup>.

والدليل على اشتراط السوم ما جاء في خبر أنس أن أبا بكر رضى الله  
عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»  
إلى آخره، فهذا يدل بطريق مفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في  
المعلوفة من الغنم، ويقاس عليها الإبل والبقر<sup>(٣)</sup>. والحكمة في وجوب  
الزكاة في السائمة أن مئونها لما توفرت بالسوم احتملت مواساة الفقراء  
بخلاف المعلوفة فإنها تكلف صاحبها مالا، وتتراكم في المعلوفة فيندم  
النماء في المعنى، والناماء هو السبب في زكاتها<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع: النصاب، وهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة<sup>(٥)</sup> أى أن  
الزكاة لا تجب في شئ من الأموال سواء كان أثمناً، أو عروض  
تجارة، أو زروعاً أو ثماراً، أو حيواناً إلا إذا وصل إلى قدر معلوم  
حدده الشرع، وقد وردت الأخبار مبينة وجوب الزكاة في النصب،  
فدل هذا على أن الزكاة لا تجب في ما دون هذه النصب، ولأن المقدار  
الذى يقل عن النصاب لا يحتمل مواساة صاحب المال غيره فلم تجب  
فيه الزكاة.

وشرط النصاب في زكاة الحيوانات أجمع عليه العلماء فلا تجب الزكاة

(١) الهداية للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبايرني مع فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ١٩٣.

(٢) المغنى، ج٢ ص ٤٤١.

(٣) مختصر صحيح البخارى المشهور بمختصر الزبيدى ص ٢٢٣ بضبط الدكتور مصطفى البغا ومعنى المحتاج  
ج١ ص ٣٨٠.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم، شرح كنز الرقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود ج٢ ص ٣٨١.

(٥) حاشية البرماوى ص ١٢٠.

فى ما دونه، والدليل عليه ورود الأخبار فى إيجاب الزكاة فى النصب، وسنينها فى ما يأتى إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس: الحول، فهو شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام، أى لا بد أن يمضى حول كامل، أى سنة كاملة بالتقويم العربى حتى تجب الزكاة، فلا تجب الزكاة قبل تمامه، ويحسب الحول من حين ثبوت ملكيته لها، وسمى الحول بهذا لأنه حال أى ذهب وأتى غيره<sup>(٢)</sup>.

**أنصبة زكاة الأنعام وما هو من أجناسها والمقادير الواجبة، وصفة المأخوذ منها:**

بين الإمام النووى رحمه الله تعالى أن مدار نصب زكاة الأنعام على حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهم.

فأما حديث أنس فروى أنس أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطاها، ومن سئل فوقها فلا يعطاها» وقد بين الكتاب زكاة الإبل، والغنم، وسنذكر نصه المبين لزكاتها.

### أولاً: زكاة الإبل:

أول نصاب الإبل خمس، فلا تجب الزكاة فى أقل من الخمس، استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة» رواه البخارى ومسلم فتجب فى الخمس الأولى، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه والذؤد من الإبل ما بين الثلاث العشر، وإيجاب شاة فى زكاة خمس من الإبل على خلاف الأصل من أن إخراج الزكاة من جنس الحيوان، لكن فى مشروعية ذلك - كما قال

(١) المهذب، للشيرازى، مطبوع مع المجموع ج٥ ص ٣٥٩.

(٢) معنى المحتاج ج١ ص ٣٧٨.

العلماء- رفق بالجائنين، إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إحجاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إحجاف بالفقراء، فانضمت المصلحة لهما بالشاة<sup>(١)</sup>.

والزكاة فيها في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى<sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى<sup>(٣)</sup> فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل<sup>(٤)</sup>، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٥)</sup>، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فبان من ما سبق أن من لم يكن يملك إلا أربعا من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء مالکها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: زكاة الغنم: قال بعض العلماء سميت الغنم بهذا الاسم لأنه ليس بها آلة الدفاع عن نفسها فكانت غنيمة لكل طالب، وأول نصاب الغنم أربعون، فلا يجب في الأقل من الأربعين شيء وقد بين الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى أنس لما وجهه إلى البحرين صدقة الغنم وفيه: «وفي

(١) كفاية الأخيار، للحصني ج١ ص١٧٩.

(٢) بنت المخاض هي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الخواصل ثم لزم هذا الاسم وإن لم تحمل الأم.

(٣) بنت اللبون هي التي دخلت الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٤) الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها وأن يطرقتها الفحل فتحمل منه وطروقة بمعنى مطروقة محلوبة بمعنى محلوبة وركوبة بمعنى مركوبة.

(٥) الجذعة هي التي دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها، أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها.

(٦) كفاية الأخيار، للحصني ط١ ص ١٧٨، ١٧٩.

صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>.

البدلية بين الأنواع المذكورة فى الزكاة: بين الكتاب أنه يجوز أن يقوم نوع من أنواع الحيوانات مقام نوع آخر إذا لم يكن موجوداً، ففي الكتاب: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق (عامل الصدقة) عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، ليس معه شيء ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الحقة الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخارى الجزء الأول ص ٤٨١ ضبطه وشرح ألفاظه الدكتور ديب البغا، ومختصر صحيح البخارى المشهور بمختصر الزبيدى ص ٢٢٢.

(٢) صحيح البخارى الجزء الأول ص ٤٨١ والمجموع للنووى ج ٥ ص ٣٨٢، ٣٨٣.

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج له إلى أعماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة، فإذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة» رواه أبو داود والترمذي، وهذا لفظ الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأبي داود قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»<sup>(٢)</sup> لكن النووي ضعف هذه الرواية فقال: «ليس إسناد هذه الرواية متصلاً»<sup>(٣)</sup>.

#### الأنوثة هي الأصل في ما يخرج من الإبل:

من الملاحظ أن الأنوثة معتبرة في المقدار الذي يعطى زكاة للفقراء من الإبل، لما يحققه هذا من مصلحة لهم في الألبان والنسل، وهو ما لا يتحقق في الذكور<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر سنن الترمذي، اختصره الدكتور مصطفى ديب البغا ص ٨١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، اختصره الدكتور مصطفى ديب البغا ص ٢١٠.

(٣) المجموع ج ٥ ص ٣٨٤.

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٣٧٠.

ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه فى نصاب الإبل،

أجمع العلماء على أن فى أربع وعشرين فما أقل الواجب إخراجه الغنم كما وضح من الكتاب، الذى كتبه أبو بكر الصديق إلى أنس لما وجهه إلى البحرين وأجمعوا على أن الواجب إخراجه فى خمس وعشرين هو بنت مخاض، إلا أنه روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه، فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض».

واحتج بعض العلماء لهذا بحديث رواه عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ: «فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض».

لكن هذا الحديث متفق على ضعفه ووهائه بين علماء الحديث كما بين ذلك النووى، ونقل عن ابن المنذر قوله: «أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن على ما روى عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما فى حديث أنس. فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين فللعلماء هنا عدة آراء.

الرأى الأول: أن فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، فيتغير الواجب فى كل عشر.

وهذا ما يراه الشافعى رضى الله عنه، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه، ويراه إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الظاهرى، ورواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

الرأى الثانى: أنه لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٠٠، وبلغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٠.

وهذا الرأى يراه محمد بن إسحاق صاحب المغازى، وأبو عبيد،  
والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، ورواية ثانية أيضاً عن مالك<sup>(١)</sup>.

الرأى الثالث: أن العامل المخصص لجمع الزكاة يتخير فى مائة وإحدى  
وعشرين بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو يأخذ حقتين، وهو رواية ثالثة  
عن مالك<sup>(٢)</sup>.

الرأى الرابع: إنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستأنف الفريضة،  
وتحسب الزكاة على أساس أن فى كل خمس من الإبل يملكها صاحبها  
شاة زيادة على الحقتين الواجبتين قبل ذلك إلى أن يصل العدد إلى مائة  
 وخمس وأربعين فىكون منها حقتان و بنت مخاض، فإذا وصل العدد إلى  
مائة وخمسين كانت الزكاة فيها ثلاث حقا، ثم بعد ذلك تستأنف  
الفريضة فى كل خمس من الإبل شاة.

وهذا ما يراه عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعى، والثورى،  
وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ويفصل الحنفية فى بيان الاستئناف فى الفريضة بعد الزيادة  
فى الإبل على مائة وعشرين، وهو أن يكون فى الإبل الخمس شاة مع  
الحقتين اللتين وجبتا فى العدد حتى المائة والعشرين، ثم فى العشر  
شأتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، وفى  
خمس وعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين فىكون فيها ثلاث  
حقا، ثم تستأنف الفريضة، فىكون فى الخمس شاة، وفى العشر  
شأتان، وفى خمس عشر ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، وفى  
خمس وعشرين بنت مخاض، وفى ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت

(١) المجموع ج٥ ص ٤٠٠، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص ٥٩٦ والمغنى لابن قدامة ج٢  
ص ٤٥١.

(٢) المجموع ج٥ ص ٤٠٠.

(٣) المجموع ج٥ ص ٤٠٠، والمغنى ج٢ ص ٤٥١، والهداية مع فتح القدير ج٢ ص ١٧٤.

مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقايق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين<sup>(١)</sup>.

قال النووى بعد أن ذكر المذاهب في هذه المسألة: «وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة ومذهبنا والصواب ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه، وعمدتهم حديث أنس وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: زكاة البقر:

سمى البقر بهذا الاسم، من البقر -بتسكين القاف- وهو الشق، فسمى به لأنه يشق الأرض، كما سمي الثور ثوراً لأنه يثير الأرض أى يحرثها، وقال فى «المغرب»: «وأثاروا الأرض: حرثوها وزرعوها، وسميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وزكاة البقر واجبة بالسنة وإجماع العلماء، أما السنة فما رواه البخارى<sup>(٤)</sup> عن أبى ذر رضى الله عنه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، أو: والذى لا إله غيره -أو كما حلف- ما من رجل له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدى حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أو لاها، حتى يقضى بين الناس».

وما رواه النسائى والترمذى عن معاذ بن جبل قال: بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية شرح بداية المتدى، كلاهما للمرغينانى مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ١٧٥.

(٢) المجموع ج٥ ص ٤٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، بتحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ج٥ ص ٤٨٩.

(٤) صحيح البخارى بتخريج وضبط الدكتور مصطفى البغا ج١ ص ٤٨٣.

(٥) مختصر سنن النسائى ص ٣٢٦، ومختصر سنن الترمذى ص ١٨، اختصرهما الدكتور مصطفى ديب البغا.

ثبوت زكاة البقر: وقد ثبتت زكاة البقر بجانب السنة بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>. وأول نصابها ثلاثون فلا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين وجبت الزكاة، ويجب فيها تباع وهو الذى له سنة ودخل في الثانية، وسمى تبعاً لأنه يتبع أمه، والأنثى تبعة، فإذا بلغ العدد من البقر أربعين فالواجب فيها مسنة وهى التى لها ستان ودخلت في الثالثة، والمسنة واجبة من الأربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان حتى تسع وستين، فإذا وصل العدد إلى سبعين كانت الزكاة تبعاً ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة، وهذا ما يراه أكثر أهل العلم منهم الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصرى، ومالك، والليث بن سعد، والثورى، وابن الماجشون، والشافعى، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وصاحبنا أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأبو ثور<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو حنيفة فقد روى عنه فقهاء الحنفية ثلاث روايات فى حكم ما إذا زاد البقر عن أربعين، إحداها أنه يجب فى الزيادة على الأربعين بقدر ذلك أى بنسبة ما زاد على الأربعين إلى الأربعين، ونظراً إلى أنه يجب فى الأربعين مسن أو مسنة، فإن الزيادة إذا كانت واحدة فإن الزكاة تزيد بنفى النسبة، وهى نسبة ١ : ٤٠ واحد إلى أربعين، ونسبة واحد إلى أربعين هى ربع العشر، وذلك لأن عشر الأربعين أربعة، والواحد ربع الأربعة، فتكون الزكاة الواجبة فى البقرة الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وإذا كانت الزيادة بقرتين وجب فى الزكاة نصف عشر مسنة، وإذا كانت الزيادة ثلاث بقرات وجب فى الزكاة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهكذا حتى يصل عدد الأبقار إلى ستين، ثم يجب فى الستين عند الحنفية جميعاً تبعان أو تبعتان، وفى سبعين مسنة وتبوع، وفى ثمانين مستان، وفى تسعين ثلاثة أتبعه، وفى المائة تبعان ومسنة.

(١) المغنى ج٢ ص ٤٦٧.

(٢) المغنى ج٢ ص ٤٦٨، ٤٦٩.

وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبىع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبىع، هذه إحدى روايات ثلاث عن أبى حنيفة.

ووجهها أن العفو عن الزكاة فيما بين الثلاثين والأربعين، وبين الستين وما فوقها ثبت بالنص من الشارع، بخلاف القياس، لما فيه من إخلاء المال من واجب الزكاة، مع قيام المقتضى، وهو الإطلاق فى قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيام الأهلية، ولا يوجد ههنا نص فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحسابه.

وأبو حنيفة فى هذه الرواية راعى أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يوجد نص عنده يبين حكم هذه الزيادة على الأربعين إلى ستين.

الأمر الثانى: أنه راعى فى تقدير الواجب إخراجه عن هذه الزيادة النسبة بين الزيادة والأربعين.

والرواية الثانية عن أبى حنيفة أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربىع مسنة أو ثلث تبىع، ووجه هذه الرواية أن مبنى نصاب البقر على أن يكون بين كل عشرة وعشرة وقص<sup>(١)</sup>، وفى كل عشرة واجب، بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فىكون بين الأربعين والخمسين كذلك، لكنه يخير بين إعطاء ربىع مسنة وثلث تبىع، لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهى ثلث الثلاثين وربىع الأربعين فىخير بينهما.

(١) الوقص - بفتحين وقد تسكن القاف والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان - ما بين الفريضة من نصب الزكاة مما لا شىء فيه، وقال الفارابى: الوقص مثل الشق وهو ما بين الفريضة، وقيل الأوقاص فى البقر والغنم وقيل فى البقر خاصة والأشناق فى الإبل المصباح النير، للفريضة والمجموع للنوى ج٥ ص ٣٩٢.

والرواية الثالثة- وهي موافقة لما يراه صاحباها أبو يوسف محمد - أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، ومستندها قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً» وفسروه بما بين أربعين إلى ستين<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن قدامة ما يراه أكثر أهل العلم، واستند في الترجيح إلى عدة أمور:

الأمر الأول: حديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعاً يعنى تبيعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها.

وقد بين الكمال بن الهمام ضعف هذا الحديث، بأنه مرسل وبأن الحديث رواه سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم، وهما غير مشهورين<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية للمرغيناني، مع فتح القدير للكمال بن الهمام، وشرح العناية على الهداية، للبايرتي مطبوع معها ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج٢ ص ١٨٠.

الأمر الثاني: الحديث الذى رواه النسائى والترمذى عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن الاعتبار بهذين العددين.

الأمر الثالث: أن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز الكسر فى زكاة البقر كسائر أنواع الحيوانات التى تجب فيها الزكاة.

الأمر الرابع: أن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين، فلا يجب فيها شىء كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين<sup>(٢)</sup>.

وفى نهاية الكلام عن زكاة البقر نحب أن نبين أن العلماء قالوا: إن الجواميس والبقر سواء، لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه<sup>(٣)</sup>.

### صفة المأخوذ من الأنعام

بين العلماء أنه يجب أن يخلو المأخوذ من الأنعام من صفات، بعضها يمثل نقصاً فى الحيوان المخرج للزكاة، وبعضها يمثل مبالغة على المالك فى ما يخرج من زكاة الحيوان، فلا تؤخذ فى زكاة الأنعام مريضة ولا معيبة بأى عيب من العيوب التى يرد بها المبيع ولا رديئة النوع، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلا إذا كانت كل ماشيته على هذا، وتعليل هذا أن المستحقين للزكاة شركاء لصاحب المال، فكان حكمهم كسائر الشركاء، فإن اختلفت الأنعام نقصاً وكماً مع اتحاد الجنس وجب عليه أن يخرج واحداً كاملاً أو أكثر مع

(١) مختصر سنن النسائى ص٣٢٦، ومختصر سنن الترمذى ص ١٨ اختصرهما الدكتور مصطفى البغا.

(٢) المغنى، لابن قدامة ج٢ ص ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) الهداية للمرغبانى مطبوع مع فتح القدير، للكامل بن الهمام ج٢ ص ١٨١.

مراعاة القيمة، مثاله ما إذا كان يملك أربعين شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة كل صحيحة خمسمائة جنيه، وكل مريضة أو معيبة مائتان وخمسون، لزمه أن يخرج صحيحة قيمتها ثلثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً ولا تؤخذ الهرمة، لأنها كالمعيبة والمريضة، وبين العلماء أنه لا يؤخذ ذكر في الزكاة، لأن النص ورد في الإناث، إلا إذ وجب الذكر كابن اللبون والذكر من الشياه في الإبل، والتبيع في البقر، وكذلك لو كانت كل ماشيته ذكوراً يجوز أن يخرج ذكوراً في أقوى رأيين عند الشافعية كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها.

ولا تؤخذ ناقة أو بقرة أو شاة حديثة العهد بالتاج.

وهي ما يطلق عليها «رَبِّي» بضم الراء وتشديد الباء، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها، ويطلق عليها الاسم كما قال الأزهرى إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، وقال الجوهري إلى شهرين.

ولا يؤخذ في الزكاة الأكلية وهي البهيمة المسمنة للأكل، ولا الحامل التي دنت ولادتها ولا الخيار<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه على اليمن: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يؤخذ حامل منها، لأن الأربعين من الشياه مثلاً فيها شاة واحدة والحامل ليست شاة واحدة، وإنما هي شاتان، إلا إذا رضى المالك فسمح بأخذ حديثة العهد بالتاج أو الحامل أو المسمنة للأكل أو الخيار، لأن مالك

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٤٨٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

الحيوان محسن بالزيادة<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

### تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

أصل الخلط في اللغة تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً، والجمع الخلطاء، مثل شريف وشرفاء، ومن هنا قال ابن فارس: الخليط المجاور، والخليط الشريك<sup>(٢)</sup> وفي الفقه الإسلامي نجد أيضاً تقسيم الخلطة إلى نوعين:

أحدهما: خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع وتسمى أيضاً خلطة أعيان، لأن كل عين مشتركة، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، فالماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع كما لو ورثا نصاباً من الحيوانات أو اشترياه، أو وهب لهما، فأبقياه على حاله فهو شائع بينهما.

والثاني: خلطة الجوار، والمراد بها أن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره فخلطاه فجاوره مجاورة المال الواحد وتسمى أيضاً خلطة أو صاف<sup>(٣)</sup>.

حكم الخلطة: والخلطة بنوعيها في الحيوانات تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في وجوب الزكاة، وقدرها، وأخذها<sup>(٤)</sup>، سواء تساويا في الشركة، أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو اشترك أربعون رجلاً بأربعين شاة لكل واحد منهم شاة.

(١) معنى المحتاج ج١ ص٣٧٦ والتنبيه للشيرازي، وتصحيح التنبيه، للنووي في طبعة واحدة ص٣٩.

(٢) المصباح المنير، للفيومي مادة خلط.

(٣) كفاية الأختار ج١ ص١٨٢، والمغنى ج٢ ص٤٨١ ورضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ج٢ ص٢٧.

والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي ج٢ ص٥٠٢.

(٤) الوسيط، للغزالي، تحقيق دكتور على القرعة داغى ج٢ ص١٠١١.

وهذا ما يراه عطاء، والأوزاعي، والشافعي، والليث، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وهناك رأى آخر هو أن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة إلا إذا كان لكل واحد من الشركاء عدد من الحيوانات يبلغ النصاب، وهو ما يراه مالك<sup>(٢)</sup> وحكى ذلك عن الثوري، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر ورأى ثالث أيضاً في المسألة هو ما يراه أبو حنيفة أنه لا أثر للخلطة في الزكاة، لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد، ويرى الشيعة الإمامية أيضاً عدم تأثير الخلطة في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

والصواب رأى القائلين بتأثير الخلطة في الزكاة، ودليلهم حديث أنس الذي رواه البخارى وهو أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(٤)</sup> وأيضاً فلأن المالكين صاروا كمال الواحد في المثونة، فوجب أن تكون الزكاة فيه كزكاة المال الواحد<sup>(٥)</sup>.

هذا، والخلطة قد تفيد قليلاً للزكاة كما لو خلط شخص أربعين من الغنم بأربعين ملكا لغيره فلا يلزم إلا نصف شاة، وقد تفيد ثقيلاً كما لو خلط شخص عشرين شاة بعشرين يملكها غيره، فيلزم نصف شاة<sup>(٦)</sup>.

(١) المغنى ج٢ ص٤٨١.

(٢) الشرح الصغير، لأحمد الدردير ج١ ص٦٠٢.

(٣) المغنى ج٢ ص٤٨١ والخلاف لمحمد بن الحسن ج٢ ص٣٥.

(٤) صحيح البخارى، الجزء الأول ص٤٧١.

(٥) المهذب، للشيرازى مطبوع مع المجموع للنووى ج٥ ص٤٣٢.

(٦) الوسيط فى المذهب، لأبى حامد الغزالي. تحقيق الدكتور على القره داغى ج٢ ص١٠١١.

## شروط الخلطة

هناك شروط مشتركة بين خلطة الاشتراك وخلطة الجوار، وشروط تخص خلطة الجوار.

فمن الشروط المشتركة بين النوعين عند الشافعية:

١- أن يكون الحيوان المختلط قد بلغ عدده النصاب الذي تجب الزكاة فيه، ولهذا لو كان شخص يملك عشرين شاة وآخر يملك عشرين أيضاً، فخلطتا تسع عشر بتسع عشرة، وتركتا شاتين خارج الخلطة منفردتين، فلا أثر لخلطتهما، ولا تجب الزكاة على أى منهما بالإجماع ولو خلطتا تسع عشرة بتسع عشرة، وشاة بشاة، وجبت الزكاة فى الأربعين، لأن المالكين مشتركان فى خلطة بأربعين شاة.

٢- أن يكون المخالطان ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كانت الخلطة بين مسلم وغير مسلم فلا أثر للخلطة، وإنما إذا كان نصيب المسلم نصيباً وجب عليه أن يزكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شىء عليه.

٣- دوام الخلطة سنة قمرية.

وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار عند الشافعية أيضاً فهي عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

الشرط الأول: اتحاد المراح.

الشرط الثانى: اتحاد المشرب، بأن يكون مصدر سقى الحيوان متحداً، فيسقى من ماء واحد، نهر أو عين، أو بئر، أو حوض، أو من مياه متعددة بحيث لا يختص ما يملكه أحدهما بالشراب من موضع وما يملكه الآخر بالشراب من غيره.

الشرط الثالث: اتحاد المسرح، أى الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

الشرط الرابع: اتحاد المرعى، وهو المرتع الذى ترعى فيه.

الشرط الخامس: اتحاد الراعى، وهو شرط مختلف فيه بين فقهاء الشافعية فبعضهم يرى عدم اشتراطه، فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع ومعنى اتحاد الراعى عند من يقول به أن لا يختص أحدهما براع، فأما إذا كان لمشائتهما راعيان أو أكثر لا يختص أحدهما بواحد من هؤلاء الرعاة فالخلطة صحيحة ولها تأثير فى الزكاة.

الشرط السادس: اتحاد الفحل، والمراد بهذا الشرط أن تكون الذكور مرسلة فى الماشية كلها التى يملكها الطرفان، لا يختص أحدهما بالذكر، سواء أكانت الذكور مشتركة بينهما، أم ملكاً خاصاً لأحدهما أم مستعارة، أم غيرها، وسواء كان الذكر واحداً أو جمعا.

وشرط اتحاد الفحل شرط مختلف فيه بين فقهاء الشافعية، والذين يرون اشتراطه يبينون أن هذا الشرط فيما إذا كان ذلك ممكناً، بأن كانت كل الماشية التى يملكها الشريكان نوعاً واحداً، وأما إذا كان مال أحدهما ضأناً ومال الآخر معزاً، وخلطاهما، ولكل واحد من الشريكين ذكر يطرق ماشيته فالخلطة صحيحة باتفاق الفريقين من العلماء، لأنه لا يمكن اختلاط الحيوانات جميعاً فى الفحل، وصار كما لو كانت الخلطة بين ذكور يملكها أحدهما وإناث يملكها الآخر من جنس حيوانات الأول فإن الخلطة صحيحة بلا خلاف.

الشرط السابع: اتحاد الموضع الذى تحلب فيه الإناث، فهو شرط كاتحاد المراح، فلو كان أحد المالكين يحلب ماشيته فى أهله، والآخر يحلبها فى موضع آخر فلا خلطة.

الشرط الثامن: اتحاد الحالب وهو الشخص الذى يقوم بحلب إناث الحيوان وهو شرط مختلف فيه بين فقهاء الشافعية، وأصبح الرأيين عندهم هو عدم اشتراطه، والرأى الآخر يشترطه بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر.

الشرط التاسع: اتحاد الإناث الذى يحلب فيه، وهو شرط مختلف فيه أيضاً بين فقهاء الشافعية، وأصح الرأيين عندهم عدم اشتراطه، كما لا يشترط اتحاد آلة جز الصوف والشعر بلا خوف.

ومن يشترط هذا الشرط ليس المعنى عنده أن يكون لهما إناث واحد فرد، بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر.

واشترط بعض الشافعية خلط اللبن، وبعضهم قال بعدم جواز خلط اللبن، لأنه- فى نظرهم- يؤدى إلى الربا، فإنه يأخذ أحدهما غالباً أكثر من حقه، فعلى هذا يحلب أحدهما فى الإناث ويفرغه فى أوعيته، ثم يحلب الآخر فيه.

والبعض الذى يشترط خلط اللبن يرى أنه لا يضر جهالة قدرهما، ويتسامحون به، كما يحدث من المسافرين عندما يخلطون مأكولاتهم فإن هذا جائز بالاتفاق، وإن كان فيه المعنى الذى فى خلط اللبن، ولهم أن يأكلوا جميعاً وإن كان بعضهم يأكل أكثر من البعض الآخر قطعاً لكونه أكولاً.

وأجاب الآخرون عن هذا بوجود الفرق بين اللبن وخلط المسافرين مأكولاتهم هو أن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً إلى طعامه، فهو إباحة قطعاً، بخلاف خلط اللبن فإنه ليس فيه إباحة.

ويمكن أن نرد على هذا بأن الشريكين إذا رضيا بذلك كان إباحة وهو فى الغالب يتم بالرضا.

الشرط العاشر: نية الخلط، وهو مما اختلف فيه فقهاء الشافعية، وأصح الرأيين أنه لا يشترط، وصورة هذا أن تكون الماشية اتفقت فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، ولم يعلم المالك إلا بعد سنة مثلاً، أو يكون الراعى قد فرق الماشية فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ولم يعلم المالك كذلك<sup>(١)</sup>.

والحنابلة يشترطون ستة شروط فى خلطة الأوصاف أى خلطة الجوار وهى التى يكون مال كل واحد معيناً عن مال غيره مخطاه، وهذه الشروط الستة هى الاشتراك فى المسرح، ربييت، والمحب، والمشرب، والفحل، والراعى<sup>(٢)</sup>.

ويشترط المالكية فى الخلطة الشروط الآتية:

- ١- النية.
- ٢- أن يكون كل من الطرفين تجب عليه الزكاة، بأن يكون مسلماً مالكاً للنصاب تم حوله.
- ٣- أن يجتمع الخليطان بالملكية للذات أو المنفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة فى أكثر الأمور الخمسة الآتية، والأولى أن يكون اجتماعها فيها كلها وهى:
  - ١- المراح، وهو المحل الذى تقيل فيه، أو الذى تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت.
  - ٢- الماء بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أ لأحدهما برضا الآخر، أو ماء مباح كماء الأنهار والعيون، والآبار.

(١) المجموع ج٥ ص٤٣٤-٤٣٦.

(٢) المغنى ج٢ ص٤٨٢.

٣- اتحاد المبيت .

٤- الراعى ، سواء أكان متحداً أم متعدداً يرعى جميع الحيوانات بإذن الشريكين .

٥- اتحاد الفحل ، إذا كانت من صنف واحد<sup>(١)</sup> .

### الزكاة فى الخيل وسائر الحيوانات:

نحب فى البداية أن نبين أن العلماء أجمعوا على عدم وجوب الزكاة فى البغال والحمير إلا إذا كانت عروضاً للتجارة<sup>(٢)</sup> كما أجمعوا على أن لا زكاة فى الخيل التى يقتنيها الإنسان للركوب ، أو حمل الأشياء أو للجهاد فى سبيل الله ، سواء أكانت سائمة أم معلوفة<sup>(٣)</sup> .

وبعد اتفاق العلماء على هذا كان لهم اتجاهان فى حكم الزكاة فى الخيل .

الاتجاه الأول: أن الزكاة فى الأنعام فقط وهى الإبل والبقر والغنم ، فلا تجب فى غيرها كالخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات الأخرى ، إلا إذا كانت هذه الحيوانات مرصودة للتجارة ، فتزكى زكاة عروض التجارة .

وهذا ما يراه الشافعى وأصحابه ، ويراه أبو يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد وحكاه ابن المنذر عن على بن على ابن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبى ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحاكم ، والثورى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور وغيرهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وداود الظاهرى<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الصغير ج١ ص ٤٨٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٩٩ بتحقيق حسام الدين فرفور .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ، ج٢ ص ٣٤ .

(٤) فتح العزيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعى ، شرح الوجيز للغزالي مطبوع مع المجموع للنووى ج٥ ص ٣١٥ ، والمجموع ج٥ ص ٩٣٣ ، والهداية للمرغينانى مطبوع مع فتح القدير ج٢ ص ١٨٣ ، =

الاتجاه الثاني: التفصيل بالنسبة إلى الخيل، فإذا كانت الخيل ذكوراً وإناً وجبت فيها الزكاة، وهو ما يراه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، وإن كانت ذكوراً فقط فالرواية المشهورة عن أبي حنيفة تقول بعدم وجوب الزكاة لأنها غير معدة للاستئناء ومعنى السمن فيها غير معتبر لأنه غير مأكول اللحم عند أبي حنيفة لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية عنه، وهناك رواية أخرى شاذة تقول بالوجوب في الإناث المنفردات لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، ورواية عنه أيضاً بوجوبها في الذكور المنفردة<sup>(١)</sup> ويعتبر في وجوب الزكاة فيها مرور الحول ولا يعتبر النصاب، قال: ومالكها مخير بين أمرين:

أحدهما: الإعطاء عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم.

الثاني: أن يقومها ويخرج ربع عشر قيمتها، فيعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو رأى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا إذا كانت الخيل من أفراس العرب.

وأما إذا كانت من غير أفراس العرب، فإنها تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين حكم ما إذا كانت من أفراس العرب وما إذا لم تكن من أفراسهم أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً بخلاف غيرها.

---

= والمغنى ج٢ ص٤٩١ والشرح الصغير للدرير ج١ ص٥٨٩، والخلاف لمحمد بن الحسن الطوسى ج٢ ص٥٤، ٥٥.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما لعلى بن أبى بكر المرغينانى مع فتح القدير ج٢ ص١٨٥، ١٨٦ وحاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٩٧ بتحقيق الدكتور حسام الدين فرفور، والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد ص٢ ص٣٧٩.

(٢) والفرق بين حكم ما إذا كانت من أفراس العرب وما إذا لم تكن من أفراس العرب أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً بخلاف غيرها.

ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الخيل بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثانى: أن ما سوى الأنعام من الخيل، والبغال، والحمير، وغيرها تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلا تجب فيها زكاة، كالعقار، والأثاث<sup>(٢)</sup>.

ما استدل به للاتجاه الثانى:

واستدل للاتجاه الثانى القائل بوجوب الزكاة في الخيل بما رواه أبو يوسف عن غورك السعدى الحضرمى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ أنه قال في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار».

وأجاب أصحاب الرأى الأول عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال القرطبى: تفرد به غورك وهو ضعيف جداً. واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول<sup>(٣)</sup>.

وبهذا سلم استدلال الرأى القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل بنص ما رواه البخارى ومسلم وبيان ضعف ما استدل به أصحاب الرأى المخالف، ولا تجب الزكاة في البغال والحمير بإجماع العلماء، ولا في غيرها من سائر الحيوان لعدم وجود نص يدل على وجوب الزكاة فيها.

(١) صحيح البخارى ج١ ص٤٨٥ بضبط الدكتور مصطفى البغا ومختصر صحيح مسلم للمنذرى ص١٥٦.

(٢) المهذب للشيرازى مع المجموع للتوى ج٥ ص٣٣٧، والأثاث هو متاع البيت واحده أثاثه وبعض علماء اللغة يقول إنه لا واحد له من لفظه. المجموع ج٥ ص٣٣٨.

(٣) الخلاف، للطوسى ج٢ ص٥٥ والمجموع ج٥ ص٣٣٩.

## ضم الأنواع من جنس واحد لإكمال النصاب

اتفق العلماء على ضم أنواع الأجناس في إيجاب الزكاة، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يجب على المالك أن يضم في نهاية الحول الأعداد التي يملكها بعضها إلى بعض، فإذا بلغ العدد النصاب في جنس هذه الأنواع أخرج عنها الزكاة فيضم الإبل العرب وهي إبل العرب إلى الإبل البختي وهي إبل الترك لها سنامان، فإذا كان يملك من أحد النوعين اثنين ومن الآخر ثلاثة، وجب عليه أن يخرج شاة، لأن أول الإبل خمس وفيها شاة، ويضم الجاموس إلى البقر فإذا كان يملك من كل منهما خمسة عشر وجب أن يخرج تبيعاً، لأن أول نصاب البقر ثلاثون، والبقر والجاموس من جنس واحد، ويضم المعز إلى الضأن، فإذا كان يملك من كل منهما عشرين، وجب أن يخرج شاة من الضأن أو ثنية من المعز.

والمالك له الحق في أن يخرج ما شاء من النوعين مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانيين، فإذا كان المالك يملك مثلاً ثلاثين ماعزة وعشر نعجات من الضأن، وجب عليه أن يخرج ماعزة أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع نعجة، فإذا كانت الماعزة تساوي ديناراً والنعجة تساوي دينارين وجب عليه أن يخرج ماعزة أو نعجة تساوي ديناراً وربع دينار.

وهذا المثال ذكره النووي أحد كبار فقهاء الشافعية، وغيره من فقهاءهم<sup>(٢)</sup> وإذا راعينا هذا المثال بأسعار العصر الذي نعيش فيه، وفرضنا

(١) المغنى ج٢ ص ٤٨٠.

(٢) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج ج١ ص ٣٧٥، وكفاية الأخبار،

للحصنى ج١ ص ١٨١.

أن سعر الماعزة ٢٥٠ جنيه مائتان وخمسون جنيهاً، وسعر النعجة ٥٠٠ خمسمائة جنيه<sup>(١)</sup>، فنحسب المثال هكذا:

$$\text{قيمة المعيز} = ٢٥٠ \times ٣٠ = ٧٥٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{قيمة الغنم} = ٥٠٠ \times ١٠ = ٥٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{قيمة الجميع} = ٧٥٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٢٥٠٠ \text{ جنيه.}$$

ونظراً إلى أن نصاب الزكاة في الغنم أربعون، ويخرج من الأربعين شاة واحدة، أى أن المستحق بالزكاة هو بنسبة واحد إلى أربعين، فيحسب المستحق على هذا الأساس، أى يقسم ثمن ما عنده من المعيز والغنم على أربعين كالاتى، ويكون ناتج القسمة هو قيمة الماعزة أو النعجة التى يجب إخراجها فى الزكاة.

$$\text{قيمة الماعزة أو النعجة التى يجب إخراجها} = ١ \times \frac{١٢٥٠٠}{٤٠} = \frac{١٢٥٠٠}{٤٠} = ٣١٢ \frac{١}{٢}$$

إذن يجب على المالك أن يخرج - فى هذا المثال - ماعزة أو نعجة قيمتها ثلاثمائة واثنى عشر جنيهاً ونصف الجنيه، وعلى هذا القياس.

وهذا رأى هو أقوى رأيين منقولين عن الشافعى رضى الله عنه وهو ما يراه فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup>. ويرى عكرمة ومالك وإسحاق أن النوعين إذا تساويا فى العدد، كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر، وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز، فإن الواجب إخراج التخيير فى أى نوع.

(١) هذا سعر تقريبي وقت كتابة بحث زكاة الثروة الحيوانية، وكان هذا البحث ضمن بحوث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التى أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت فى الفترة من ٢٢-٢٥ إبريل ٢٠٠٢ بالقاهرة.

(٢) معنى المحتاج ج١ ص٣٧٥ والمعنى ج٢ ص٤٨٠.

وأما إذا لم يتساو العدداً كعشرين من البقر وعشر من الجواميس، وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز، أو عكس ذلك، فإن الواجب في الزكاة يكون من الأكثر عدداً، لأن الحكم للغالب<sup>(١)</sup>.

وهو الرأي الثاني للشافعي<sup>(٢)</sup>، واختار ابن المنذر أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه، لأنها أنواع تجب الزكاة فيها فتجب زكاة كل نوع منه، كأشجار التمر والحبوب<sup>(٣)</sup>.

### زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية؛

إذا كانت الشركة تتاجر بالثروة الحيوانية فيما أن تكون الحيوانات التي تتاجر فيها أنعاماً وهي الإبل والبقر والغنم، أو تكون غير أنعام كالخيل والبغال والحمير وغيرها.

فإذا كانت من غير الأنعام فإن زكاتها تكون بحساب قيمة الموجود منها عند حلول موعد إخراج الزكاة بعد حول من تاريخ ملكية الشركة لها مقرونة بنية التجارة، فتخرج الشركة الزكاة عن قيمة الموجود من هذه الحيوانات إذا بلغت هذه القيمة وحدها أو بضمها إلى ما تمتلكه الشركة من نقود النصاب في زكاة النقود، وهو مقدر في الذهب بعشرين ديناراً، وفي الفضة بمائتي درهم.

ولما كنا لا نتعامل بالدينير الذهبية الآن المقدر بحسب أراء نصاب الزكاة فيها بعشرين ديناراً ذهبياً ولا نتعامل كذلك بالدرهم الفضية التي قدر الشارع نصاب الزكاة فيها بمائتي درهم، وإنما نتعامل بنقود ورقية وبنقود معدنية ليست مصكوكة من الذهب ولا مصكوكة من الفضة بالوزن الذي كان موجوداً أيام الرسول ﷺ فإنه يجب أن نقدر النصاب في زكاة النقود بالنقود

(١) الشرح الصغير، للدردير ج١ ص ٥٩٨ والمغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٨٠.

(٢) مغني المحتاج ج١ ص ٣٧٥.

(٣) المغني ج٢ ص ٤٨٠.

الحالية على أساس قيمة النصاب الذى قدره الشارع فى الذهب والفضة، ولما كانت الحال أيام رسول الله ﷺ، تتساوى فيها العشرون دينار والمائتا درهم، فكان كل دينار بعشرة دراهم غالباً فى عصره ﷺ، واختلف الوضع الآن فارتفع سعر الذهب ارتفاعاً لم يتناسب معه ارتفاع سعر الفضة وصارت النسبة بينهما أكثر من واحد إلى عشرة، فأصبح من المشكلات حساب نصاب الزكاة فى النقود فى عصرنا، هل يحسب النصاب على أساس الذهب، أم يحسب على أساس الفضة؟ والحساب الذى نميل إليه أن يحسب على أساس الذهب، لأن الذهب يكاد أن يكون هو المعيار للأشياء فى كافة العصور.

إذن يحسب النصاب فى النقود على أساس العشرين ديناراً التى قدر الشارع نصاب النقود بها وعلى هذا يلزمنا أن نعرف وزن الدينار الذى كان يتم التعامل به أيام رسول الله ﷺ وهو الدينار الرومى، وأرجح الآراء أن وزن هذا الدينار - بغالب الظن - ٢,٥، ٤ أربعة جرامات وربع من الذهب، كما انتهت إلى ذلك بعض البحوث، وكما بينا سابقاً، فىكون النصاب فى النقود بضرب وزن الدينار الواحد من الجرامات وهو أربعة جرامات وربع فى عشرين ديناراً، فىكون الناتج ٨٥ خمسة وثمانون جراماً من الذهب هى النصاب فى النقود.

فإذا بلغ ما عند الشركة من نقود وقيمة ما عندها من حيوانات التجارة ما يساوى قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب وجب عليها إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪.

هذا إذا كان الحيوانات التى تتاجر فيها من غير الأنعام، وأما إذا كانت الحيوانات التى تتاجر فيها من الأنعام وهى الإبل والبقر، والغنم، فإما أن تكون هذه الحيوانات سائمة، أى لا تتحمل الشركة ثمن أكلها، بل ترعى فى كلاً مباح، كالأعشاب الخضراء النابتة فى الصحارى والغابات الطبيعية، أو تكون غير سائمة، أى تتكلف الشركة ثمن علفها.

فإن كانت هذه الحيوانات سائمة، وبلغت نصاب الزكاة، ، وغير عاملة،  
أى لا تعمل فى حرث الأرض، وسقى الزرع، وحمل الأشياء الثقيلة  
وما أشبه ذلك (وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر والجاموس) وحال عليها  
الحول، وكان السوم ونية التجارة موجودين، فلا يجمع فى هذه الحيوانات  
-باتفاق العلماء- بين زكاة العين وزكاة التجارة، وإنما الواجب إحدى  
الزكاتين كما يدل على هذا حديث: «لا تثنى فى الصدقة»<sup>(١)</sup>.

ويعد اتفاق العلماء على عدم الجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة اختلفوا  
فى ما هو الواجب منهما على رأيين:

**الرأى الأول:** وجوب أن تزكى هذه الحيوانات زكاة التجارة، لأن زكاة  
التجارة أنفع للفقراء والمساكين، لأنها تجب فى ما زاد بالحساب، وتزداد  
بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى.

وهذا ما يراه أبو حنيفة، والشافعى فى مذهبه القديم ببغداد، وفقهاء  
الحنابلة، والثورى<sup>(٢)</sup>.

**الرأى الثانى:** وجوب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها لو لم تكن  
عروض تجارة فلا تقوم<sup>(٣)</sup>. وهو ما يراه مالك، والشافعى فى مذهبه  
الجديد بمصر، وهو الأصح عند الشافعية، واستدل لهذا الرأى بأن زكاة  
العين أقوى، لأنها محل إجماع بين العلماء، ، وأما زكاة عروض التجارة  
فقد اختلف العلماء فيها فيرجح ما هو محل الإجماع على ما هو مختلف فيه.  
وأىضا فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعها بالعدد والكيل وأما التجارة  
فتعرف بالظن لا بالقطع<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبى شيبه ج٣ ص ٢١٨ .

(٢) المجموع، للنورى ج٦ ص ٥٠، ٥١ .

(٣) المغنى ج٢ ص ٦٢٩، والمجموع ج٥ ص ٥٠، وشرح المحلى على المنهاج لجلال الدين المحلى ج٢ ص ٣١ .

(٤) المجموع ج٦ ص ٥٠، ٥١ .

فلو كان عند الشركة على هذا الرأى- مثلاً- خمس من الإبل، هى من عروض تجارة، فإنه يجب على الشركة أن تخرج عنها شاة- وهى المقدار الواجب عن الخمس من الإبل إلى تسعة بإجماع العلماء، ولا تقوم هذه الإبل، وأما إذا لم تبلغ خمسا فإنه يجب تقويمها، فإذا بلغت نصاب الزكاة فى الأثمان وجب على الشركة أن تخرج الزكاة من القيمة. ونحن نميل إلى الرأى القائل بوجود أن تكون زكاتها زكاة عروض التجارة، لأنها الأنفع للفقراء والمحتاجين.

هذا إذا كانت الحيوانات سائمة غير عاملة، أما إذا كانت غير سائمة، أو كانت عاملة وهى عروض تجارة ففيها زكاة التجارة، ولا تجب فيها زكاة العين.

### **زكاة أموال الشركات المصنعة للمنتوجات الحيوانية الألبان،**

#### **ومشتقاتها واللحوم، والجلود وغيرها)**

من وسائل تنمية الأموال أن تقوم الشركات باستثمار ما تنتجه الحيوانات التى تملكها كالإبل والبقر والجاموس، والغنم والماعز، فتعرض للبيع ألبانها، وما يستخرج من الألبان، كالجبن، والزبد، والقشدة، كما تخصص بعض الحيوانات للتسمين، فتباع بعد ذبحها إما على هيئة لحوم طازجة، أو تباع مطهوة فتعرض للبيع لجمهور الناس، فى ظروف تصلح للتداول بسهولة بين البائعين والمستهلكين.

كما أن من أنشطة بعض الشركات أن تبيع جلود الحيوانات التى خصصتها للذبح بعد ذبحها لمن يريد شراءها لتصنيعها أحذية أو حقائب أو أحزمة، أو لغير ذلك من ألوان الاستفادة من جلود الحيوانات.

فما هو حكم هذه الصور من صور الإنتاج بالنسبة إلى الزكاة؟

هناك اتجاهان فى فقه الشافعية فى الألبان ومشتقاتها وصوف

الحيوانات، ووبرها وشعرها:

الاتجاه الأول: أن هذه المنتجات تعد من مال التجارة، لأنها جزء منها.  
الاتجاه الثاني: أن هذه المنتجات لا تعد من مال التجارة، وذلك لأنها لم تحصل بالتجارة التي هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.  
والرأى الأول هو أقوى الرأيين عند فقهاء الشافعية.  
واختلف أصحاب هذا الرأى فى حول هذه المنتجات، والأصح عندهم أن حولها هو حول أصلها من الحيوانات تبعاً لها، والرأى المقابل للأصح أن حولها ليس حول أصلها، بل تفرد بحول يبدأ من حدوث هذه المنتجات، وذلك لأنها زيادة متميزة عن مال التجارة فلزم إفرادها بحول<sup>(١)</sup>.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو كانت أثمان هذه المنتجات من الحيوانات أقل من نصاب زكاة الأثمان، فعلى الرأى القائل بأن هذه المنتجات تعد من مال التجارة فإنها تضم إلى دخل الشركة أو دخل المالك من المبيعات، وأما على الرأى القائل بأنها لا تعد من مال التجارة فإنها تعد مالاً مستقلاً عن مال التجارة، ولهذا لم تجب فيها الزكاة لأنها لم تبلغ النصاب.  
وأما لحوم الحيوانات وجلودها فلأنها ذوات الحيوانات التى جعلتها الشركة عروضاً لتجارتها، فأثمانها تضاف إلى دخل الشركة من منتجات الحيوانات ويخرج منها ربع العشر.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى أنه لا تخرج الزكاة من المنتجات الحيوانية على أساس ربع العشر من قيمتها وقيمة الحيوانات، بل يجب أن يؤخذ عشرها زكاة من صافى إيرادها إذا كانت غير سائمة وتتخذ للألبان خاصة مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية، وذلك قياساً على عسل النحل، فقياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل

(١) معنى المحتاج، لمحمد الشريبي الخطيب، ج ١ ص ٣٩٩.

النحل، بجامع أن كلا من المنتجات الحيوانية وعسل النحل خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله<sup>(١)</sup>.

ولا نسلم للدكتور القرضاوى هذا القياس، لأن المقيس عليه وهو العسل، لم تثبت الزكاة فيه وكل ما استند إليه القائلون بوجوب الزكاة فى العسل من أحاديث ضعفتها العلماء، بالانقطاع، أو الإنكار، أو الإرسال، أو الحمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه، حتى إن الترمذى: سأل الإمام محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث من رواية سليمان بن موسى أن أبا سياره المتعى قال: قلت: يا رسول الله إن لى نحلا، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله احم لى جبلها، قال: فحمى لى جبلها، فقال البخارى: «هذا حديث مرسل، وسليمان ابن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبى ﷺ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر: «ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوى ج١ ص٤٣٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ ص١٢٦.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج٤ ص٩٠.